State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بإضـافة مـواد جديـدة إلـى القـانون رقـم (١٧) لسـنة ١٩٦٠ بإصـدار قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويلزم على السادة الأعضاء

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون

بإضافة مواد جديدة إلى القانون رقم (١٧)

لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تضاف إلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، مواد جديدة بأرقام (٧٤ مكرراً أ) ، (٧٤ مكرراً ب) ، (٧٤ مكرراً ج) ، (٧٤ مكرراً د) ، (٧٤ مكرراً هـ) ، (٧٤ مكرراً و) ، (٧٤ مكرراً ز) نصوصها التالية :

مادة (٧٤ مكرراً أ) :

إذا اقتضت مصلحة التحقيق منع سفر المتهم خارج البلاد، جاز للمحقق منعه من السفر بقرار لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر. ويجوز لمن صدر قرار بمنعه من السفر التظلم من هذا القرار أمام رئيس المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة (٦٩) من قانون الجزاء، ويبت في التظلم بقرار مسبب خلال مدة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه، ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة – قبل انتهاء مدة المنع بأسبوع – للنظر في تجديد المنع، ويصدر رئيس المحكمة قراره بتجديد المنع، لمدة ثلاثين يوماً في كل تجديد منه، على ألا تزيد مدة المنع – بأي حال من الأحوال – على ستة أشهر من تاريخ صدور قرار المنع، ولا يصدر أمر منع المتهم من السفر إلا بعد سماع أقواله.

www.kna.kw

مادة (٧٤ مكرراً ب) :

لا يستمر منع المتهم من السفر إذا اقتضاه التحقيق بما لا يزيد على المدة المنصوص عليها في المادة السابقة، إلا بقرار من المحكمة المختصة بنظر الموضوع بناء على طلب المحقق، ولمدة ثلاثين يوماً في كل مرة وبحد أقصى سنة من تاريخ صدور قرار المنع.

مادة (٧٤ مكرراً ج) :

يجب أن تسمع أقوال المتهم قبل اصدار قرار منعه من السفر أو تجديده، وإذا صدر قرار المنع ضد متهم هارب فيجب سماع أقواله خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه.

مادة (٧٤ مكرراً د) :

للمحقق أن يصدر قراراً برفع منع المتهم من السفر متى انتفى مبرره أو أثره على التحقيق ويكون رفع المنع من السفر بعد تعهد المتهم بالحضور مصحوباً بكفالة أو تأمين مالي في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد دون غيرها وفقاً لما تقتضيه ظروف القضية.

مادة (٧٤ مكرراً هـ) :

إذا علق قرار رفع المنع من السفر على تقديم تعهد من كفيل، فإنه لا يكون نافذاً إلا في التاريخ، وإذا كان التعهد بدون ضمان، فإن قرار رفع المنع من السفر ينفذ متى وقع المتهم التعهد وعلى من أمر برفع المنع من السفر بشرط التعهد بضمان أو بدونه، أن يصدر الأمر الى جهة الاختصاص بذلك، ما لم يكن ممنوعاً من السفر لسبب آخر يؤشر به في الأوراق.

مادة (٧٤ مكرراً و) :

يلتزم المتهم الذي يصدر قرار برفع منعه من السفر، بالحضور المستمر بالزمان والمكان الذي يحدده المحقق في طلب الحضور وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام توقع عليه غرامة مالية.

www.kna.kw

مادة (٧٤ مكرراً ن) :

التعهد الذي يوقع عند رفع منع السفر عن المتهم ينص فيه على التزامه بالحضور في الزمان والمكان الذين يبينهما المحقق، وبمواظبته على ذلك كلما طلب منه الحضور، وبأن يدفع مبلغ يعين في التعهد إذ أخل بهذا الالتزام وتسري على هذا التعهد الأحكام التي تسري على التعهد بالحضور بوجه عام.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بإضافة مواد جديدة إلى القانون رقم (١٧)
لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

البين من نصوص الباب الثالث من الدستور الكويتي والخاص بالحقوق والواجبات العامة أن المشرع الدستوري قد ارتقى بالحرية في الإقامة أو التنقل إلى مدارج المشروعية وكرسها ضمن الحقوق والحريات العامة فجعل من حرية السفر والتنقل داخل البلاد وخارجها بوصفها أحد مظاهر الحرية الشخصية حقاً دستورياً مقرراً للفرد لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتض أو أن يتخذ من تنظيم هذا الحق ذريعة للعصف به أو التغول عليه، كما أحاط هذه الحرية بسياج قوي من الضمانات التي تكفل حسن رعايتها وتضمن ممارستها على أكمل وجه، بأن حظر وضع قيود عليها إلا في أضيق نطاق وعلى سبيل الاستثناء، فلا يجوز عملاً بالفقرة الأولى من المادة (٣١) من الدستور تقييد حرية انسان في التنقل أو السفر إلا وفق أحكام القانون الذي يصدر من المشرع العادي بتنظيم إجراءات وضوابط ممارسة هذه الحرية، وبما لا يمس هذا الحق أو ينتقص منه أو يعطله دون مقتضى من المصلحة العامة للمجتمع والدولة.

ونظراً لما يترتب على منع الشخص من السفر إلى خارج البلاد من آثار سلبية وأضرار تلحق به وتزداد جسامتها في بعض الحالات، فقد أحاط المشرع هذا الإجراء – دون سائر الإجراءات التحفظية والوقائية التي نص عليها القانون – بالعديد من الضوابط والإجراءات من أهمها أنه يتعين لإصدار أمر المنع من السفر أن يكون القانون قد نص صراحة على تخويل هذا الحق لمن يصدره.

وهذه المبادئ سطرتها محكمة التمييز الكويتية في العديد من أحكامها.

وإزاء خلو مواد قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية من نص علي هذا الإجراء التحفظي مما قد يخشى معه الاضرار بهذا الحق الدستوري الذي حرص الدستور على صونه وحمايته فإن الأمر يستلزم تدخلاً تشريعياً يكفل صيانة هذا الحق وينظم إجراءات وضوابط تقييده.

ولمزيد من البيان ، نضيف لما سبق الآتي :

علـى خـلاف قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة الـذي حـددت فيـه المادتـان (٢٩٧) و (٢٩٨) إجراءات منـع السـفر والـتظلم منـه، فقد خلـت نصـوص القـانون رقـم (١٧) لسـنة ١٩٦٠ بإصـدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من تنظيم خاص بمنع السفر كإجراء تحفظي.

وحيث إن قرار منع السفر هو صورة من صور الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم والتي يتخذها المحقق لمصلحة التحقيق سواء كان من أعضاء النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات بحسب الاختصاص تخضع في إصدارها لتقدير من يباشر التحقيق ويمكن للممنوع من السفر التظلم منه إلى النيابة العامة او إلى مدير إدارة التحقيقات بحسب الأحوال.

إلا أن كل ذلك لا يغير من حقيقة وجود الفراغ التشريعي الذي يلزم معالجته لصيانة الحقوق الأساسية والطبيعية للفرد والتي كفلها الدستور.

كما أن إطلاق وصف الإجراء التحفظي على منع السفر يعوزه وجود النص القانوني حتى يتسم هذا الإجراء بتلك الصفة.

ويلاحظ أنه رغم غياب النص في قانون الجزاء أو قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية إلا أن القوانين التي صدرت لاحقاً لتنظيم بعض الجرائم الخاصة كقانون حماية الأموال العامة وقانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب قد تضمنت مواداً تعالج تلك الإجراءات.

وسعياً لسد ذلك الفراغ التشريعي لم تجد سلطات التحقيق مفراً إلا باللجؤ إلى المادة (٣٧) من قانون المحاكمات الجزائية والتي تنص على أن :

" يجوز في التحريات وفي التحقيق البحث عن الأدلة المادية والشفوية المتعلقة بالجريمة بالوسائل التي نظمها هذا القانون ، كما يجوز الالتجاء إلى أية وسيلة أخرى إذا لم تكن فيها مخالفة للآداب أو إضرار بحريات الأفراد وحقوقهم ".

أما الاجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم فلا يجوز، لا في التحريات ولا في التحقيق القيام بها إلا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون وبالقدر الذي تستلزمه الضرورة ، وحقيقة الأمر أن هذه المادة لا تبرر منع السفر ولا تملأ الفراغ التشريعي الذى أشرنا إليه، فتلك المادة أشارت إلى طائفتين من الوسائل أولهما تلك التي نظمها القانون بحسب نص المادة المذكورة، وثانيتها " أية وسيلة أخرى " لم ينص عليها، لكن هذه المادة اشترطت للجوء إلى الوسائل الأخرى – التي وردت دون تحديد – شرطين :

١- ألا يكون فيها مخالفة للآداب.

٢- ألا يكون فيها إضرار بحريات الأفراد وحقوقهم " وبالطبع فإن منع السفر يتعارض مع الشرط الثاني إذ هو بلا شك يعطل حرية الأفراد ويهدر الحقوق المقررة لهم.

كذلك فإن الفقرة الثانية من تلك المادة والتي أشارت إلى الإجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم قد أشارت أيضاً إلى أنه لا يجوز القيام بها لا في التحريات ولا في التحقيق إلا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون وبالقدر الذي تستلزمه الضرورة.

وبالطبع فإن المقصود بتلك الإجراءات، الإجراءات التحفظية التي نص عليها في القانون، كالحبس الاحتياطي والتي حرص المشرع على أن تمارس في الحدود المنصوص عليها في القانون وبقدر الضرورة.

ومع التذكير بالقاعدة الأصولية أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فإن الحاجة باتت ملحة لسن النص التشريعي الذي يعطي سلطات التحقيق الحق في منع سفر الشخص الذي يخضع للتحقيق في تهمة جنائية منسوبة إليه، ويضع الضوابط التي تكفل ممارسة هذا الإجراء البالغ الجسامة في مساسه بحقوق وحريات الأفراد الأساسية في الحركة والتنقل في إطار المشروعية القانونية دون تجاوز أو انحراف، وليدخل هذا الإجراء ضمن الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في القانون.

www.kna.kw

عليه قدم هذا الاقتراح بقانون لإضافة ست مواد جديدة إلى الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية بأرقام (٤٧ مكرراً أ إلى ٧٤ مكرراً ز) وتهدف هذه المواد إلى تقنين إجراء منع السفر وضبطه بضوابط وقيود إجرائية وزمنية، مع إتاحة حق التظلم ضد القرار إلى القضاء بغرض رفع المنع.